



## كلية الاسراء الجامعة - قسم القانون - مادة الشركات - المرحلة الثالثة م د/حمادة خير

### تأسيس الشركات

#### عناصر المحاضرة

تسري اجراءات التأسيس هنا علي الاربعة انواع فقط الاتي من الشركات

1-الشركة المساهمة 2 المحدودة - 3التضامنية -المشروع الفردي

2-اجراءات تأسيس الشركة

اولا : - مستلزمات التأسيس

لابد من توافر مستلزمات حددها القانون لتأسيس الشركات

1- عقد الشركة

لابد ان يتضمن عقد الشركة البيانات التالية

اولا :اسم الشركة المستمدة من نشاطها

يذكر فيها نوعها مع اضافة كلمة مختلطة واسم احد اعضائها في الاقل ان كانت تضامنية او مشروعا فرديا ،وتجوز اضافة اية تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة

**ثانيا :المركز الرئيسي للشركة علي ان يكون في العراق**

**ثالثا :هدف الشركة المؤكد لدورها في انماء جانب الاقتصاد الوطني وفق خطط التنمية**

**رابعا :نشاط الشركة المستمد من هدفها علي ان يكون ضمن احد القطاعات الاقتصادية واي من القطاعات الأخرى ذات العلاقة بنشاطها**

**خامسا :راس مال الشركة وتقسيمه الي اسهم او حصص**

**سادسا :كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركة التضامنية**

**سابعا :عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة**

**ثامنا :اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد اسهم كل منهم او مقدار حصته**

**2- وثيقة الاكتتاب موقعة من الشركاء و يكتتب مؤسسو الشركة المساهمة بالنسب التي حددها القانون م 15**

وقد حدد القانون النسبة في المادة 39 اولا عند تحديد اكتتاب المؤسسين في الشركة المختلطة وهي لا تقل 30% ولا تزيد علي 55% من راس المال الاسمي والحد الأدنى فقط بالنسبة للشركة الخاصة هو 20% واطلق الحدود العليا لمساهمة المؤسسين

جاءت حدود اكتتاب المؤسسين بموجب تعليمات الشركات الصادرة عن وزارة التجارة برقم 196 في 2004/3/15

**3- يثبت هذا الامر بموجب كشف مصرفي من مصرف يعمل بالعراق بان المؤسسين اودعو المبالغ المحددة وفق التعليمات لدي المصرف**

**4- دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة**

ايداع جزء من راس المال واثباته بموجب كشف مصرفي اجراء سليم ومطلوب من جميع انواع الشركات لا يقتصر علي الشركة المساهمة فقط

## من الذي يقوم بهذه الاجراءات ؟

يقوم بالأعمال المذكورة المؤسسين جميعهم في الشركات غير المساهمة او كـيل عنهم كما يحصل في العمل

**اما بالنسبة للشركة المساهمة** فيختارو المؤسسين لجنة تعرف باسم لجنة المؤسسين لا يقل عددها عن ثلاثة عن 3 ولايزيد عن 9 تقوم بالأعمال التي يفترض ان يقوم بها المؤسسين الذين لا يتجاوز عددهم المائة (م 16/ثانيا -1 ومن بين المهام التي تقوم بها اللجنة المؤسسين التعاقد مع جهة مختصة لأعداد الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع م 16 ثالثا -أ كما تقوم بمتابعة اجراءات التأسيس وتقديم عقد تأسيس الشركة الي المسجل وكذلك بيان الاكتتاب الذي سينشر عند الموافقة علي تأسيس الشركة

## ما هو العمل المكلف به لجنة المؤسسين ؟

1- تقوم لجنة المؤسسين بالصرف علي المتطلبات المذكورة الي حين استكمال اجراءات التأسيس

2- فتح حساب مشترك باسم اللجنة لدي احد المصارف العاملة في العراق -

3- يلتزم المؤسسون بالحصول علي اجازة المشروع ان كان لازما

4- تقوم اللجنة بأعداد تقرير عن المصاريف التي انفقتها اللجنة علي تأسيس الشركة وتدعو الهيئة العامة للتأسيس للأجـماع

## متي تكتسب الشركة الشخصية المعنوية؟

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها وقد بينا ذلك سابقا , ويعد إصدار شهادة التأسيس دليلا على أن إجراءات التسجّل تمت مطابقة للقانون ( م 11

**إجراءات التأسيس بعد تعديل القانون بموجب التعديل الذي اشرنا له فقد أصبحت كما يأتي:**

1- يقدم إلى مسجل الشركات طلبا على تأسيس شركة يبين نوعها، وفق الأنموذج الذي يعده المسجل ويرفق مع الطلب عقد الشركة الذي بينا أحكامه

2- شهادة المصرف أو تأيد منه بإيداع رأس المال أو جزء منه لديه

3- وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة

4- دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة مقدمة من مكتب معترف به وضحت ذلك المادة 17 من القانون 21 لسنة 1997 وتعديلاته

وعلى المسجل ان يوافق على الطلب إذا لم يجد فيه مخالفة للقانون . ويتم الإعلان عن القبول أو الرفض **خلال عشرة أيام** من تاريخ تسلم الطلب حيث يوافق المسجل على طلب

تأسيس الشركة ما لم يجد أن الطلب مخالف لنص محدد ورد في

هذا القانون . ويُعلن المسجل موافقته على الطلب أو رفضه له **خلال عشرة أيام** من تاريخ

تسلمه الطلب فُما عدا الشركات المساهمة، تصدر شهادة تأسيس الشركة عند صدور قرار

**الموافقة على تأسيسها** ، وتكون دليلاً يثبت تأسيسها وإذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة

يصدر قراره خطياً يوضح فيه أسباب رفضه الطلب ، وفي حالة طلب بتأسيس شركة مساهمة

يصدر المسجل إخطاراً خطياً بقراره المرافق على طلب التأسيس أو رفضه في تاريخ اتخاذ

أو اتخاذها ، لهذا القرار . لن تصدر شهادة بتأسيس الشركة بدون دفع الرسوم

**أما إذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة**، فهو ملزم بان يبين أسباب الرفض . وُحق

لأصحاب الشأن الاعتراض على قرار المسجل لدى وزير التجارة **خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبلغهم بالرفض** ومطلوب من وزير التجارة أن يبيت بالاعتراض خلال ثلاثين يوم

من تاريخ تقدّمه، وإذا صدر الرفض من الوزير يحقّ للمؤسسين الاعتراض على قرار

الوزير أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم به

وما دام الرفض مسبباً يحقّ للمؤسسين تقدّم طلب جديد متى زالت الأسباب التي حالت دون

حصول الموافقة

والأجراء المذكور لجميع الشركات كما هو واضح، والتغير الذي حصل بموجب التعديل

1- لا تسال الجهة القطاعية المختصة وتسال أي جهة أخرى كما كان يتطلب ذلك القانون قبل تعديله ، بل التعديل علق العمل بالمادة ( 18 ) التي تتضمن مفاتحة بعض الجهات للحصول على موافقتها

2- على المسجل ان يعلن الموافقة أو الرفض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، وفي ذلك اختزال كبير للوقت، كما أن دور المسجل في القبول أو الرفض يقتصر على مخالفة أو عدم مخالفة الطلب لنص قانون الشركات (( ما لم يجد أن الطلب مخالف لنص محدد ورد في هذا القانون )) . وعليه لا يبحث المسجل عن أسباب للرفض غير مخالفة قانون الشركات ولايسال اية جهة أخرى عن مدى توافق نشاط الشركة مع خطة التنمية والتخطيط الاقتصادي

3- لا تصدر شهادة تأسيس للشركة – عدا شركات المساهمة انما يعلن المسجل قبول الطلب او رفضه الشهادة مطلوب اصداها مع قرار الموافقة بالنسبة للشركة المساهمة

اما بالنسبة لشركات المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي فلا تصدر فيها شهادة تأسيس بتقديرنا انما يصدر اعلان موافقة او اعلان تسجيل

### اجراءات تأسيس الشركات

طلب تأسيس الشركة مع عقد الشركة

شهادة من المصرف بما يفيد منه ايداع راس مال الشركة او جزء منه

وثيقة اكتتاب الشركة موقعة من الشركاء

دراسة الجدوي الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة مقدمة من مكتب معترف به